

## وسائل الشيعة

[ 121 ] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (3). [ 24273 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي (1)، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [ 24274 ] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (1)، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (عن رجل) (2) تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة، قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها. [ 24275 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمى، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي

\_\_\_\_\_ (3) التهذيب 7: 215 / 943 والاستبصار 3: 134

483 / 2 - الكافي 5: 289 / 1 (1) في التهذيب: الحسين بن علي. (2) التهذب 7: 213 / 937. 3 - الكافي 5: 289 / 3 واورده في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب (1) في المصدر زيادة: (عن رجل). (2) في نسخة: ما تقول في رجل (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 7: 233 / 979 والاستبصار 3: 133 / 482. (\*) \_\_\_\_\_